بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مؤيد جبر حميدي محيبس الربيعاوي – وكيله المحامي شوكت سامي فاضل.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والمستشار القانوني سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته– وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

٣. رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية هناء محمد حسين.

٤. النائب قحطان عدنان كامل محمد وادي.

الادعاء:

أدعى المدعي بوساطة وكيله أن موكله شارك في انتخابات مجلس النواب العراقي/ الدورة الخامسة لسنة ٢٠٢١ عن محافظة بغداد الدائرة الثالثة وحصل على (٢٩٩٤) صوتاً والذي يعد اعلى الأصوات بعد أصوات المرشح (المطعون ضده الرابع قحطان عدنان كامل محمد وادي) الحاصل على (٣٧٣٣) صوتاً، وأن قبول المدعى عليهما الثاني والثالث لعضوية النائب المذكور قد شابها خلل ومخالفات دستورية وقانونية وفقدان لشروط صحة العضوية والمنصوص عليها في المادة (٤٩/ ثالثاً) من الدستور العراقي والمادة (١٢) من قانون مجلس النواب والمادة (٨/ ثانياً) والتي اشترطت جميعها أن لا يكون المرشح مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله، واشترطت المادة (٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ أن لا يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو المؤسسة الأمنية عند ترشحه، لذا فقد أعترض المدعي أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب المذكور ثم بادر الى إقامة هذه الدعوى أمام هذه المحكمة استناداً للمادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لعام ٢٠٠٥ وطلب الحكم بعدم صحة عضوية النائب المذكور في مجلس النواب العراقي، والزام المدعى عليه الأول بإنهاء عضويته وإحلاله (المدعي – مؤيد جبر حميدي الربيعاوي) بديلاً عنه كونه الأحق دستورياً وقانونياً بالمقعد البرلماني وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. فأجاب وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني باللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، منها الدفع الذي قدمه وكلاء الأول بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة عن توفر الشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (١٠) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. والدفع الذي قدمه وكيل الثاني بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قامت بمفاتحة الجهات المعنية وفقاً لمتطلبات قانونها رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وبعد ورود إجابات تلك الجهات، ومنها الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تبين أنه لا يوجد مؤشر أو معلومة تخص المرشح (موضوع الدعوى)، والدفع الذي قدمته وكيلة الثالث بعدم توجه الخصومة تجاه موكلها كون الهيئة جهة كاشفة للمشمولين بإجراءات قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة (٢/ ثانياً) منه بالإضافة الى أن الدعوى تقع خارج اختصاص المحكمة، وأجاب المدعى عليه الرابع باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٤ خلاصتها أنه سبق للمدعي أن قدم شكواه أمام مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقرر مجلس المفوضين رد الشكوى بالقرار المرقم (١) في ٣٠ /١١/ ٢٠٢١ بعد أن دققوا كل ما ورد فيها وتأكد لديهم من جميع الجهات سلامة الموقف من الترشيح. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة واستناداً للمادة (٣١/ خامساً) منه حددت المحكمة موعداً للنظر في الدعوى وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في طلبات المدعي وأسانيده وما جاء في اللوائح الجوابية للمدعى عليهم، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم صحة عضوية المطعون ضده النائب قحطان عدنان كامل محمد في مجلس النواب العراقي وإلزام المطعون ضده الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بإنهاء عضويته في مجلس النواب وإحلال

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المدعي مؤيد جبر حميدي الربيعاوي بدلاً عنه كونه الأحق دستورياً وقانونياً بالمقعد البرلماني وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وتجد المحكمة من خلال التدقيق أن المدعى عليه الرابع المطعون في صحة عضويته سبق أن أدى اليمين الدستورية لعضوية مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة بديلاً عن النائب المستقيل فراس حسين كاظم وصدر الأمر النيابي المرقم (١٣٣) في ٢٠٢٢/٦/٢٣ بعضويته في البرلمان العراقي للدورة الخامسة، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ تم استلام اعتراض المدعي من قبل شعبة البريد الخارجي في الأمانة العامة لمجلس النواب والتأشير عليه، إلا أن مجلس النواب لم يبت في الاعتراض بخصوص مدى صحة عضوية المدعى عليه قحطان عدنان كامل فأقام الدعوى المرقمة (٢٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة ودفع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ طعن فيها بعدم صحة عضوية المدعى عليه قحطان عدنان كامل وطلب فيها إلزام رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بإنهاء عضوية المدعى عليه وإحلاله بديلاً عنه كونه الأحق دستورياً بالمقعد وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ قدم المدعي اعتراضاً أمام مجلس النواب يطلب فيه التصويت حول عدم صحة عضوية النائب قحطان عدنان كامل لشموله بإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة حسب ما ورد باعتراض المدعي وتم استلام طلبه من إدارة الشؤون الإدارية/ شعبة البريد الخارجي في الأمانة العامة لمجلس النواب العراقي والتأشير عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ ولم يبت في الطلب من لدن مجلس النواب ضمن مدة (الثلاثون) يوماً المنصوص عليها في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور، فأقام الدعوى مجدداً أمام هذه المحكمة ولذات الأسباب الواردة في الدعوى المرقمة (٢٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) مكرراً فيها ذات الطلبات وهي الحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليه (النائب قحطان عدنان كامل) في هذه الدعوى ودفع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ ولاحظت المحكمة أن المدعي في الاعتراض الأول والثاني وفي كلتا الدعويين المقامة أمام هذه المحكمة يستند في طلبه بالحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليه قحطان عدنان كامل الى سببٍ رئيس وهو شمول المدعى عليه بإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وحيث إن الثابت لدى هذه المحكمة أن المدعي قد اعترض على صحة عضوية المدعى عليه الرابع قحطان عدنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ أمام مجلس النواب ثم عاد وكرر الاعتراض ثانيةً ولذات السبب بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ لذا فإن إقامته للدعوى المرقمة (١٠٦/اتحادية/٢٠٢٣) المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ يكون واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣١) من النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فالعبرة قانوناً بالاعتراض الأول ولا قيمة قانونية للاعتراض الثاني خاصة أن المدعي كرر ذات السبب أمام مجلس النواب وأمام هذه المحكمة في كلا الاعتراضين وإن الدعوى يجب أن تنصب على موضوع وسبب الاعتراض الذي تم رفضه من لدن مجلس النواب سواءً كان هذا الرفض بقرار أم رفضاً سلبياً من خلال عدم البت في الطلب خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا يجوز تكرار الاعتراض لذات السبب لأكثر من مرة؛ لأن ذلك سوف يؤدي الى عدم استقرار عمل مجلس النواب، وبالتالي عدم استقرار العملية السياسية خاصة اذا تعدد المعترضين وتكررت اعتراضاتهم لأكثر من مرة، ولما تقدم وحيث إن مدد الطعن حتمية يترتب على تجاوزها سقوط الحق في الطعن، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١. رد دعوى المدعي مؤيد جبر حميدي محيبس شكلاً لإقامتها خارج المدة القانونية.

٢. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم الأول والثاني والثالث مبلغاً قدره (١٠٠) مائة ألف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566